شرح كتاب فضل المدينة وآداب سكناها وزيارتها 🏿 عام 0341هـ 🖟

سرح كتاب فضل المدينة وآداب سكناها وزيارتها [عام 30] شرح كتاب فضل المدينة وآداب سكناها وزيارتها [عام 0341]

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد عليه افضل الصلاة واتم التسليم قال الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله تعالى في كتابه

فضلوا المدينة واداب سكناها وزيارتها قال ومما اشتملت عليه هذه المدينة مسجدان عظيم ان هما الاول مسجد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم. الثانى مسجد قباء اما مسجد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم

فقد جاء في فضله احاديث منها قوله عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى. رواه البخارى ومسلم ففى هذه المدينة احد المساجد الثلاثة

التي بناها انبياء وهي التي لا تشد الرحال الا اليها وايضا جاء مما يدل على فضل الصلاة فيه وانها خير من الف صلاة قال عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام

رواه البخاري ومسلم فهذا فظل عظيم وموسم فهذا فظل عظيم وموسم من مواسم الاخرة من مواسم الاخرة الارباح فيها مضاعفة ليست بالعشرات ولا بالمئات. ولكن اكثر من الف ومن المعلوم ان اصحاب التجارات الدنيوية اذا عرفوا ان سلعهم تروج في مكان في مكان ما فى وقت من الاوقات

فانهم يستعدون ويتهيؤون لذلك الموسم ولو كان الربح النسف او الضعف ولكن كيف وهنا الربح؟ وهنا الربح في الاخرة ليس عشرة اضعاف ولا مئة ضعف ولا خمسمائة ولا ستمائة بل اكثر من الف

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد هنا شرع المصنف حفظه الله تعالى

في بيان ما يشرع زيارته في المدينة وان المدينة يشرع لمن قدم اليها ان يزور مسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد قباء وهذان المسجدان ورد فيهما فضائل مخصوصة

تدل على مكانة هذين المسجدين فيستحب لساكن المدينة ويستحب لزائرها الحرص على الصلاة في هذين المسجدين المسجد النبوي حيث ان الصلاة فيه بالف صلاة او باكثر من الف صلاة ومسجد قباء

ورد ايضا في فضل الصلاة فيه ما سيأتي ذكره من احاديث عن النبي صلوات الله وسلامه عليه قال اما مسجد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فقد جاء في فضله احاديث

منها قوله عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد هذا والمسجد الاقصى وهذه المساجد الثلاثة بناها انبياء هذه المساجد الثلاثة بناها انبياء المسجد الحرام والمسجد النبوى

والمسجد الاقصى ولكل منها فضيلة مخصوصة من حيث زيادة الثواب والاجر في الصلاة فيه والصلاة في المسجد الحرام بمئة الف صلاة وهذا ربح عظيم وتجارة رابحة الصلاة الواحدة بمئة الف صلاة

والصلاة في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام بالف صلاة كما سيأتي الحديث صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والصلاة في مسجد في المسجد الاقصى بمئتين وخمسين خلافا لما هو شائع

انها بخمس مئة صلاة لان الحديث الوارد انها بخمس مئة صلاة حديث ضعيف لكن الصحيح ان الصلاة في المسجد الاقصى بمئتين وخمسين كما يدل ذلك ما رواه الحاكم فى المستدرك بسند ثابت من حديث ابى ذر

رضي الله عنه قال تذاكرنا عند النبي عليه الصلاة والسلام اي المسجدين افضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ام المسجد الاقصى قال تذاكرنا عند النبى صلى الله عليه وسلم اى المسجدين افضل

مسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى فقال عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدي هذا افضل من اربع صلوات فيه صلاة فى مسجدى هذا افضل من اربع صلوات فيه ولنعم المصلى هو

ولنعم المصلى هو فقال صلاة في مسجدي هذا افضل من اربع صلوات فيه اي اربع صلوات في المسجد الاقصى والمسجد النبوي عرفنا انه افضل من الف فيكون فظل الصلاة في

آآ المسجد الاقصى بمئتين وخمسين تقريبا مئتين وخمسين صلاة هذا الذي ثبت به الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام فالمسجد

الحرام بمائة الف والمسجد النبوى بالف صلاة والمسجد الاقصى يتظعف

عليه في الفضل المسجد النبوي باربع مرات كما قال عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدي هذا افضل من اربع صلوات فيه واذا قسمنا الف على اربعة يكون الناتج مئتين وخمسين

يكون الناتج مئتين وخمسين فهذه المساجد الثلاثة خصت بهذه الفظيلة وبهذا التظعيف وخصت بمشروعية شد الرحل بالسفر اليها فيشد الانسان رحله الى المسجد الحرام الى المسجد النبوى الى المسجد الاقصى

يشرع له ذلك ويثاب على ذلك وما سواها من المساجد في الدنيا لا يجوز شد الرحل اليها لا يجوز ان يشد الانسان رحله لمسجد من المساجد في الدنيا ولا ايضا يسد رحله

لاي بقعة في الدنيا بنية التعبد وقصد تلك البقعة اخذا من عموم هذا الحديث لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فالحصر هنا الا لثلاثة مساجد ليس خاصا بشد الرحل للمساجد

وانما شامل لشد الرحل بنية التعبد لاي بقعة فلا يسد الرحل الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى والمسجد النبوي ولهذا لما اراد احد الصحابة ان يسد الرحل الى جبل

الطور قال له ابو هريرة لو ادركت كلام منعتك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد

فشد الرحل بنية التعبد انما يكون لهذه المساجد الثلاثة خاصة ولهذا اخذ اهل العلم من هذا الحديث ان قادم المدينة ومن اكرمه الله سبحانه وتعالى بالمجيء اليها ينبغي ان يجعل نيته في شده لرحله

للمدينة زيارة من المسجد النبوي زيارة المسجد النبوي زيارة مسجد النبي عليه الصلاة والسلام يشد رحله لزيارة مسجد النبي عليه الصلاة والسلام عملا بهذا الحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد

لا يقول انا لا يقول وهو في بلده اريد ان اشد رحلي واسافر للمدينة للصلاة في مسجد قباء لا يشد الرحل للصلاة في مسجد قباء قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد لكن اذا وصل الى المدينة

شادا رحله لزيارة المسجد النبوي ووجد واصبح في المدينة شرع له ان يزور مسجد قباء وان يزور ايضا الاماكن التي يشرع زيارتها فى المدينة مما سيأتى بيانه وان المدينة انما يشرع

زيارته فيها مما دلت عليه النصوص مواضع خمسة المسجد النبوي ومسجد قباء وقبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وقبور البقيع وقبور الشهداء هذه خمسة مواضع يشرع زيارتها في المدينة وما سوى هذه المواضع ليس هناك دليل

على مشروعية زيارته واورد هنا في فضل الصلاة في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام

قال في التعليق عليه فهذا فظل عظيم وموسم من مواسم الاخرة الارباح فيه مضاعفة ليست بالعشرات ولا بالمئات ولكن اكثر من الالف ومن المعلوم ان اصحاب التجارات الدنيوية اذا عرفوا ان سلعهم

تروج في مكان ما في وقت من الاوقات فانهم يستعدون ويتهيأون لذلك الموسم ولو كان الربح النصف او او الضعف ولكن كيف وهنا الربح فى الاخرة ليس عشرة اضعاف ولا مئة ضعف ولا خمس مئة ولا ست مئة

بل اكثر من الالف وبعض الحجاج يشغل نفسه او يشغله غيره عن فضل الصلاة في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام بالتنقل الى مساجد فى المدينة لا دليل على مشروعيتها فيجهد نفسه

وينفق ما له في عمل لا دليل على مشروعيته فيذهب الى مساجد في المدينة يصلي في كل مسجد منها صلاة اما مفروضة او نافلة والربح البين الواضح في حديث النبي عليه الصلاة والسلام

ان الصلاة في هذا المسجد بالف صلاة يفرط فيها فيفرط فالبينة الواضح الذي ثبت في فظله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة فى هذا المسجد بالف ثم يذهب الى مساجد ليس هناك دليل على مشروعية الذهاب اليها والصلاة فيها

مثل مسجد القبلتين والمساجد السبعة ونحوها من المساجد التي يتكلف بعض الزوار الذهاب اليها والصلاة فيها مع انا لا نعلم دليلا خاصا يدل على مشروعية قصد تلك المساجد بالصلاة فيها

ولهذا ينبغي على على من اكرمه الله سبحانه وتعالى بالمجيء الى هذا البلد المبارك ان يحافظ على هذا الربح العظيم وعلى هذه التجارة الرابحة فى الصلاة فى هذا المسجد المبارك مسجد النبى عليه الصلاة والسلام

واذا كان عند الانسان مزيد وقت يبقى في المسجد ذاكرا لله تاليا لكتابه حاضرا لحلق العلم ومجالس الذكر فهذا الذي فيه الربح الواضح البين الذى يدل عليه قول نبينا عليه الصلاة والسلام صلاة فى مسجدى هذا خير

من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام نعم قال ولو ولو كان عند الانسان لو كان عند الانسان بضاعة لو كان عند الانسان بضاعة يريد ان يبيعها ونزل بها الى سوق من الاسواق وقيل

ولم تأتى له بربح الا خمسة وعشرين لم تأتى بربح الا وخمسة وعشرين وقيل له يوجد مكان اخر ليس ببعيد عن هذا المكان لو تذهب

هناك تباع بالف اين يبيعها

هل يبيعها في المكان الذي تباع بخمسة وعشرين او يتكلف الذهاب الى المكان الذي تباع فيه بالف فهذا هذا مثال ضربه المؤلف ليوضح هذا المعنى فينبغى على المسلم ينبغى على الزائر الذى وقته فى المدينة محدود

وايامه معدودة ان يحافظ على الصلوات في هذا المسجد وان يحافظ على الجلوس في هذا المسجد والا تظيع اوقاته في الذهاب الى امكنة يقصدها بالصلاة ولا دليل على مشروعية ذلك العمل. نعم

قال حفظه الله تعالى ومما ينبه عليه حول هذا المسجد المبارك امور الاول ان التضعيف لاجل الصلاة فيه باكثر من الف ليس مقيدا بالفرظ دون النفل ولا بالنفل دون الفرض

بل لهما جميعا لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم صلاة فالفريضة بالف فريضة والنافلة بالف نافلة قوله عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدى هذا ليس خاصا بالفريضة بل هو يتناول الفرائض والنوافل

فالفريضة بهذا المسجد بالف والنافلة في هذا المسجد بالف فريضة في هذا المسجد بالف والنافلة بالف قد جاء في حديث اخر انه عليه الصلاة والسلام قال صلاة الرجل في بيته افضل الا

المكتوبة فاذا تمكن المسلم من صلاة النافلة في المسجد ولكنه اجلها الى ان يصل الى بيته ادراكا لخيرية صلاة النافلة في البيت فانها تكون فى حق هذا الرجل باكثر من الف فى بيته

لانه ادرك ان يصليها في المسجد واثر خيرية صلاتها في بيته فتكون له في بيته افضل من صلاتها في المسجد وعلى كل فالصلاة في المسجد النبوى بالف صلاة وهذا شامل

للفريضة والنافلة لان النبي عليه الصلاة والسلام اطلق قال صلاة في مسجدي هذا وهذا الاطلاق يتناول الفرظ ويتناول النفل. نعم الثانى ان التضعيف الوارد بالحديث ليس مختصا فى البقعة التى هى المسجد فى زمانه صلى الله عليه وسلم

بل لها ولكل ما اضيف الى المسجد من زيادات ويدل على ذلك ان الخليفتين الراشدين عمر وعثمان رضي الله عنهما زاد المسجد من الجهة الامامية ومن المعلوم ان الامام والصفوف التي تليه في الزيادة. خارج المسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فلولا ان الزيادة لها حكم المزيد لما زاد هذان الخليفتان المسجد من الجهة الامامية فقد كان الصحابة في وقتهما متوافرين ولم ولم يعترض احد على فعلهما وهو واظح الدلالة على ان التظعيف ليس خاصا بالبقعة التي كانت

هي المسجد في في زمنه صلى الله عليه وسلم هنا ينبه الى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا لا يختص بالبقعة التى كانت هى المسجد في زمانه

لان البقعة التي كانت هي المسجد في زمانه صلوات الله وسلامه عليه زيد عليها زيد عليها في زمن عمر وزيد عليها في زمن عثمان وزيد عليها في خلافة بنى امية

ثم ايضا فيما بعد زيد عليها وفي هذا الزمان في اه هذه الدولة الدولة السعودية زيد فيها زيادات عظيمة مباركة واتسع اتساعا كبيرا فكل هذه الزيادات يشملها قول النبي عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدي هذا

صلاة في مسجدي هذا لان الزيادة لها حكم المزيد الزيادة لها حكم المزيد فالمسجد كلما اتسع بنيانه يشمله الفضل ولا يقال ان ان الفضل خاص بالبقعة التي كانت هي المسجد في زمن النبي عليه الصلاة والسلام

ومما يدل لذلك دلالة واضحة ان آآ في زمن عمر وزمن عثمان زيد في المسجد من جهة الامام زيد في المسجد من الجهة الامامية والصحابة كلهم تقدموا الى الصفوف الامامية التي زيدت في المسجد

ومعلوم ان تلك الزيادة كانت خارج البقعة التي كانت هي المسجد في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ومع ذلك تقدم الصحابة ادراكا لفضيلة الصفوف الاول فهذا يدل على ان الزيادة لها حكم المزيد وان المسجد

اذا وسع من اي جهة من الجهات يشمله هذا هذا الفضل الوارد في قول النبي عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام. نعم

الثالث في المسجد بقعة وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها روضة من رياض الجنة وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة. رواه البخارى ومسلم

وتخصيصها بهذا الوصف دون غيرها من المسجد يدل على فضلها وتميزها وذلك يكون باداء النوافل فيها وكذا ذكر الله وقراءة القرآن وقراءة القرآن فيها اذا لم يحصل اضرار باحد فيها او فى الوصول اليها

واما صلاة الفريضة فان اداءها في الصفوف الامامية افضل. لقوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها رواه مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه. رواه البخارى ومسلم

ثم في هذا المسجد المبارك المسجد النبوي فيه بقعة لها فضلها اه خصوصيتها وتميزها وهي البقعة الواقعة بين المسجد بين المنبر وبين اه بيت النبى عليه الصلاة والسلام وبيته صلى الله عليه وسلم هو المكان الذى دفن فيه صلى الله عليه وسلم

- قال في الحديث ما بين بيتي ومنبري والمنبر هو المكان الذي يقوم عليه صلى الله عليه وسلم خطيبا قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة فهذا الحديث يدل
- على خصوصية في الفضل لهذه البقعة وهذا المكان الذي هو واقع بين بيته عليه الصلاة والسلام وبين منبره. الذي يخطب عليه فخص هذه البقعة بوصفها انها روضة من رياض الجنة
 - وهذه البقعة داخل المسجد والمسجد مكان للصلاة والعبادة والذكر ولهذا فان لهذه البقعة فظل من حيث صلاة النافلة فيها وذكر الله سبحانه وتعالى وتلاوة القرآن فهذه البقعة لها فضل خاص
- ولها مكانة خاصة ظاهرة في قول نبينا عليه الصلاة والسلام ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة اذا تمكن المسلم من الصلاة فى هذه البقعة صلاة النافلة وتمكن من الجلوس والذكر وتلاوة القرآن
- فهذا خير عظيم لكن اذا كان هناك اظرار وزحام شديد واذى فيختار الانسان له مكان يطمئن فيه اكثر في عبادة الله سبحانه وتعالى وتلاوة كتابه وذكره وفيما يتعلق بصلاة الفريضة
- فصلاتها في الصف الاول افضل من صلاتها من صلاتها في الروظة لان النبي عليه الصلاة والسلام قال خير صفوف الرجال اولها الروضة والصفوف الاول الصفوف الاول ليست داخل الروظة بل متقدمة على الروظة
 - بزيادة عمر وعثمان اصبحت الصفوف الاول خارج الروضة ومتقدمة الصلاة في الصفوف الاول افضل من الصلاة في الروضة في الصلاة المفروضة لان النبى عليه الصلاة والسلام قال خير صفوف الرجال اولها
 - اذا كانت صلاة فريضة الاولى ان يصليها في الصف الاول تمكن من ذلك واذا كانت نافلة فصلاتها في الروضة في فظل والمكث فيها والذكر وتلاوة القرآن فيه فضل لكن كما قدمت اذا كان هناك زحام شديد واذى
 - وعنتوا مشقة يبحث الانسان لنفسه عن بقعة في المسجد يطمئن فيها ولا يبقى في اه الشدة والزحام. نعم الرابع اذا امتلأ المسجد النبوى بالمصلين فلمن جاء متأخرا ان يصلى فى الشوارع بصلاة الامام فى الجهات الثلاث
- غير الجهة الامامية ويكون له اجر صلاة الجماعة اما التضعيف باكثر من الف فانه خاص بمن كانت صلاته في المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
 - ومن صلى في الشوارع لم يكن مصليا في مسجده فلا يحصل له هذا التظعيف هنا مسألة تتعلق اذا جاء المصلي والمسجد امتلأ والمسجد امتلأ ليس له مكان يتقدم ليصلى فى المسجد
 - قال فلمن جاء متأخرا ان يصلي في الشوارع بصلاة الامام احيانا في الزحام الشديد يمتلئ المسجد ويصلي الناس خارج المسجد في الشوارع القريبة منه فصلاتهم في الشوارع في الصفوف المتصلة
 - بالمسجد صلاة صحيحة ويكونون بذلك ادركوا الجماعة يكونون بذلك ادركوا الجماعة وصلوا مع الجماعة وان لم يكونوا صلوا في المسجد لكنهم ادركوا الجماعة لكن هؤلاء الذين صلوا في في الشوارع
 - اه وادركوا بذلك الجماعة لا يدركون فظيلة الصلاة في المسجد النبوي التي هي بالف لانها خاصة بمن صلى داخل المسجد قال عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدي هذا صلاة في مسجدي هذا
- ولهذا يقول فلمن جاء متأخرا ان يصلي في الشوارع بصلاة الامام في الجهات الثلاث غير الجهة الامامية الجهة الامامية التي هي تعتبر امام الامام وقدامه هذا لا يجوز ان يصلى فيها لانه لا يجوز للمأموم ان يتقدم على امامة
- وفي قول قوي لاهل العلم ان صلاته باطلة لا تصح ان صلاته باطلة لا تصح اذا تقدم على على امامه فلا يجوز ان يصلي في الصفوف لا يجوز له ان يصلى امام الامام لكن يصلى من الجهة
- الشرقية او من الجهة الغربية او من الجهة الشمالية يصلي اما الجهة الجنوب التي امام الامام لا يصلي لا يصلي متقدما على امامه وقد رأيت فى منى عند الجمرات اناسا يصلون
 - مؤتمين بالامام في مسجد الخير وهم متقدمون عليه بمسافة طويلة فقط يسمعون صوت المكبر وهم متقدمون عليه بمسافة طويلة قريبا من الجمرات صف كامل يصلون وليس امامهم امام فتأملت واذا بهم يصلون متابعين لمسجد الخير وهم متقدمون على الامام بمسافة طويلة جدا
 - مثل هذا لا يصح ونبهتهم وهم في صلاتهم على هذا الخطأ لكن استمروا في بالصلاة فالصلاة متقدما على الامام لا تجوز وفي قول قوى اهل العلم ان الصلاة باطلة ان صلاة المصلي متقدمة على امامه صلاة باطلة
- يصلي من آآ ثلاث الجهات الخلفية والتي عن يمين الامام وعن يساري اما امامه لا يصلي متقدما على امامه قال يكون له في ذلك اجر صلاة الجماعة الذي يصلى فى الشوارع متابعا الامام
 - يكون له اجر صلاة الجماعة. اما التضعيف باكثر من الف فانه خاص بمن كانت صلاته في المسجد داخل مسجد لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا ومن صلى في الشوارع لم يكن مصليا في مسجده
 - فلا يحصل له هذا التضعيف اذا الرجل الذي يدرك الجماعة بالصلاة في الشوارع في الصفوف المتصلة المسجد يكون بذلك ادرك

الجماعة لكنه لا يدرك فضيلة المسجد الا اذا صلى داخل

المسجد نعم اه الساحات التي اه ملتصقة بالمسجد هذه حكمها حكم المسجد الساحات المحيطة بالمسجد هذه حكمها حكم المسجد ويشملها التضعيف لانها داخلة فى المسجد يشملها التظعيف الوارد فى قوله الصلاة فى مسجدى هذا لكن الكلام

هنا على الصلاة خارج الساحات يعني في الشوارع التي خارج الساحات اما الساحات فهي داخل المسجد والصلاة فيها يشملها التظعيف نعم قال حفظه الله تعالى الخامس شاء عند كثير من الناس

ان من قدم الى المدينة فعليه ان يصلي اربعين صلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث في مسند الامام احمد عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال

من صلى في مسجدي اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار ونجاة من العذاب وبرئ من النفاق وفي وهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة بل الامر فى ذلك واسع وليس من قدم المدينة

وليس من قدم المدينة ملزما بصلوات معينة في مسجده صلى الله عليه وسلم بل كل صلاة فيه خير من الف صلاة دون تحديد او تقييد بصلوات معينة ثم ذكر هنا حديثا شاع

لدى كثير من الناس وهو لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من صلى في مسجدي اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار ونجاة من العذاب وبرئ من النفاق

هذا حديث ضعيف حديث ضعيف لا تقوم به الحجة فلا يعمل بهذا الحديث لانه حديث ضعيف لا تقوم به حجة وهذا الحديث فيه صلاة اربعين صلاة اربعين صلاة والمراد بالصلاة

فيه اي مفروضة ومن المعلوم ان في اليوم والليلة خمس صلوات في اليوم والليلة خمس صلوات فاذا قسمنا اربعين على خمسة كم يوم يطلع ثمانية ايام معنى ذلك انه لا بد ان يقيم ثمانية ايام

في هذه الايام الثمانية كلها يحافظ على الصلوات الخمس في المسجد النبوي وهذا فيه تكليف للزائر خادم المدينة بما يترتب عليه مشقة على كثير من الزوار عندما يوهم ان هناك حديث

اه فيه البقاء في المدينة ثمانية ايام وصلاة اربعين صلاة وانه يترتب عليه هذا الاجر فتجد الحاج يكلف نفسه البقاء هذه المدة ظنا منه ان هذا الحديث ثابت صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث ضعيف لا تقم به حجة

ولكن الحكم في هذا الامر انك كلما صليت اكثر في هذا المسجد كان الثواب اكثر سواء صليت اربعين صلاة او خمسين او ستين او سبعين او اقل او اكثر كل ما تمكنت

من الصلاة في هذا المسجد كان اكثر اجرا وثوابا. اما هذا الحديث فهو حديث ضعيف لا لا لا تقوم به حجة فلا يعمل به نعم السادس ابتلى كثير من المسلمين فى كثير من الاقطار الاسلامية

ببناء ببناء المساجد على القبور او دفن الموتى في المساجد وقد يتشبث بعضهم لتسويغ ذلك بوجود قبره صلى الله عليه وسلم في مسجده ويجاب عن هذه الشبهة لان النبي صلى الله عليه وسلم

هو الذي بنى المسجد اول قدومه المدينة وبنى بيوته التي تسكنها امهات المؤمنين بجوار مسجده. ومنها بيت عائشة رضي الله عنها الذي دفن فيه صلى الله عليه وسلم وبقيت هذه البيوت كما هي خارج خارج المسجد في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وزمن معاوية رضي الله عنه. وزمن خلفاء خلفاء اخرين بعده وفي اثناء خلافة بني امية وسع المسجد وادخل بيت عائشة الذي قبر فيه صلى الله عليه وسلم احاديث محكمة لا تقبل النسخ تدل على تحريم اتخاذ القبور مساجد

منها حديث جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه. الذي سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قبل وفاته بخمس ليال قال فيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس يقول

اني ابرأ الى الله ان يكون اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا

الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك. رواه مسلم في صحيحه بل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل به الموت حذر من اتخاذ القبور مساجد كما في في الصحيحين عن وابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصاري. اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا

فهذه الاحاديث عن عائشة عن عائشة وابن عباس وجندب رضي الله عنهم محكمة لا تقبل النسخ بحال من الاحوال. لان جندب في اخر ايامه وحديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم في اخر لحظاته صلى الله عليه وسلم

فلا يجوز لاحد من المسلمين افراد او جماعات ترك ما دلت عليه هذه الاحاديث الصحيحة المحكمة والتعويل على عمل حصل في اثناء عهد بني امية وهو ادخال القبر في مسجده صلى الله عليه وسلم. فيستدل بذلك على جواز بناء المساجد على القبور او دفن الموتى في المساجد هنا ينبه المصنف حفظه الله تعالى على مسألة عظيمة ومهمة للغاية تتعلق بالتوحيد ايضا تتعلق بحماية حمى هذا الدين من تعلقات باطلة واعتقادات فاسدة

قال ابتلي كثير من المسلمين في كثير من الاقطار الاسلامية ببناء المساجد على القبور او دفن الموتى في المساجد هاتان المخالفتان والمؤدى واحد اما ان يبنى المسجد على القبر اما ان يبنى

المسجد على القبر او ان يدفن الميت داخل المسجد فهاتان مخالفتان والمؤدى فيهما واحد وهو ان هذا ذريعة للباطل والشرك والتعلقات الباطلة والنبى عليه الصلاة والسلام خشى على امته من هذا الامر

خشي على امته من هذا الامر وحذر منه اشد التحذير ففي لحظاته الاخيرة من حياته صلى الله عليه وسلم العامرة بالخير والبركة في لحظاته الاخيرة كان يلعن اليهود والنصارى لانهم اتخذوا قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد

وسمع منه ذلك قبل وفاته بخمس وسمع منه ذلك في لحظات الموت تقول عائشة رضي الله عنها لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم وفق يطرح خميصة على وجهه فاذا اغتم كشفها

هذا في اللحظات الاخيرة فاذا اغتم كشفها وقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واتخاذ القبور مساجد يكون بامرين الامر الاول ان يبنى على القبر مسجد

اذا بني على القبر مسجدا يكون بذلك قد اتخذ القبر مسجدا ويكون ايضا اتخاذ القبر مسجدا بتحري الصلاة والعبادة عنده ولو لم يبنى عليه ولو لم يبنى عليه مسجد اذا كان الانسان يتحرى

الصلاة عند القبر ويتحرى العبادة عند القبر ويرى انى تحري العبادة عند القبر فضيلة ويعكف عند القبور يمكث ويطيل البقاء متحريا العبادة هذا من اتخاذ القبور مساجد فقوله عليه الصلاة والسلام لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياء مساجد

يتناول هذين الامرين يتناول بناء المساجد على القبور او دفن الموتى داخل المساجد ويتناول ايضا اه تحري العبادة عند القبور تحري العبادة عند القبور ولو لم يبنى مسجدا ولو لم يبنى على القبر مسجدا فهذا كله يتناوله قول النبى

عليه الصلاة والسلام لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد والنبي عليه الصلاة والسلام لما لعن هذا اللعن ونهى هذا النهى وحذر من هذا الامر هذا التحذير انما صنع ذلك حماية لحمى التوحيد

وسدا لذرائع الشرك لان القلوب ضعيفة فتتعلق النبي او بالولي للمكانة العظيمة التي لهما عند الله يتعلق فهذا التعلق يولد لدى الانسان مع الايام ومع الوقت صرف العبادة لغير الله من دعاء او رجاء

او طمع او غير ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم حمى حمى التوحيد وسد الذرائع التي تفظي بالامة الى الشرك نصحا للامة لقد جاءكم رسول من انفسه من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم

بالمؤمنين رؤوف رحيم فهذا من حرصه ونصحه صلوات الله وسلامه عليه لامته في اللحظات الاخيرة من حياته يلعن اليهود والنصارى. لماذا؟ لانهم اتخذوا قبور انبياء المساجد يحذر امته من صنيع هؤلاء

يحذر امته من صنيع هؤلاء فهذا امر محكم ولا يدخله نسخ كما قال المصنف لا يدخله نسف لان النبي صلى الله عليه وسلم قاله ومات بعده بلحظات صلوات الله وسلامه عليه

وهو امر محكم لا يدخله نسف وقاله عليه الصلاة والسلام نصحا للامة وتحذيرا ومن المعلوم ان النبي عليه الصلاة والسلام عندما مات لم يدفن فى المسجد لم يدفن فى المسجد وانما دفن فى حجرة عائشة

وحجرة عائشة خارج المسجد كانّت تحيض رضي الله عنها فيها وكان يأتيها صلوات الله وسلامه عليه فيها فهي حجرة خارج المسجد ليست داخل المسجد فهو عليه الصلاة والسلام لم يدفن فى المسجد. وانما دفن فى حجرة عائشة

رضي الله عنها وبقيت حجرة عائشة وحجر النبي صلى الله عليه وسلم الملاصقة للمسجد من الجهة الشرقية بقيت على هذه الحال في زمن آآ ابي بكر وزمن عمر وزمن عثمان وزمن علي رظي الله عنهم في زمن معاوية رظي الله عنه

وفي اوائل خلافة بني امية بقيت على هذه الحال ثم في اثناء خلافة بني امية وسع المسجد ومن الجهات التي وسع منها الجهة الشرقية فاذا اراد محتج ان يحتج فالاحتجاج يكون

صنيع متأخر او بحديث النبي عليه الصلاة والسلام بماذا يكون الاحتجاج هل يكون الاحتجاج بصنيع متأخر وعمل متأخر او يكون بفعل النبي صلوات الله وسلامه عليه والجواب على ذلك واضح ان

العمل انما هو باحاديثه صلوات الله وسلامه عليه فلا يحل لاحد ان ان يدفن ميتا داخل مسجد ولا يحل لاحد ان يبني مسجدا على قبر لان هذا من ذرائع الشرك والتعلق

بغير الله سبحانه وتعالى. والتعلق بغير الله سبحانه وتعالى وآآ مثل هذا الامر واضح وابين وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر فى هذا الامر وفى لحظات عمره الاخيرة صلوات الله وسلامه

عليه يلعن اليهود والنصارى قال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد نعم واما مسجد قباء فهو ثاني المسجدين الذين لهما فظل وشأن فى هذه المدينة وقد اسس على التقوى من اول يوم قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله ما يدل على فضل الصلاة في مسجد قباء اما من فعله فعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم

يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا. فيصلي فيه ركعتين رواه البخاري ومسلم واما قوله فقد ثبت عن سهل ابن حنيف رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر فى بيته ثم اتى مسجد قباء وصلى فيه صلاة كان له اجرة

رواه ابن ماجة وغيره وقوله في هذا الحديث فصلى فيه صلاة يشمل الفرظ والنفل ولم يرد في السنة ولم يرد في السنة ما يدل على فضل مساجد على فضل مساجد اخرى فى المدينة غير هذين المسجدين. قال واما

افسدوا قباء فوثاني المسجدين الذين لهما فظل وشأن في هذه المدينة المدينة النبوية فيها مسجدان لهما فضل وشأن هذا المسجد المسجد النبوي هو مسجد قباء وهذان المسجدان اسسا على التقوى من اول يوم

اسس على تقوى الله عز وجل من اول يوم قال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله ما يدل على فضل الصلاة في مسجد قباء ما يدل على فضل الصلاة في مسجد قباء اما فعله

فعن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا اي على قدميه او راكبا اى على حمار او بعير

فيصلي فيه ركعتين رواه البخاري ومسلم. فيصلي فيه ركعتين. فهذا فيه فعل النبي عليه الصلاة والسلام انه يأتي مسجد قباء كل طب وكل سبت تحتمل ان المراد كل يوم سبت

اكتمل ان المراد كل يوم سبت واول ايام الاسبوع يوم السبت وتحتمل ان المراد بكل سبت اي كل اسبوع ويطلق هذا ويراد به الاسبوع يقال آآ مثل ما جاء فى الحديث الاخر قال

امطرنا سبتا يعني اسبوعا فيطلق ويراد به الاسبوع ويطلق ويراد به اليوم المخصوص المعروف وهذا فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اسبوعيا يذهب اسبوعيا يذهب الى المسجد مسجد قباء يصلي فيه ركعتين

اسبوعيا سواء كان ذلك يوم السبت على على فهم الحديث او في اي يوم من الايام الاسبوع فكان من هديه عليه الصلاة والسلام الذهاب اسبوعيا الى مسجد قباء قال قال ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا فيصلي فيه ركعتين فيصلي فيه ركعتين قال واما قوله يعني الدلالة على فضل مسجد قباء من قوله عليه الصلاة والسلام فقد جاء فى حديث سهل بن حنيف رضى الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له اجر عمرة من تطهر فى بيته ثم اتى مسجد قباء

فصلى فيه صلاة كان له اجر عمرة. رواه ابن ماجة وغيره. وهذا فضل عظيم يتطهر الانسان في بيته ويخرج ليس له حاجة الا الصلاة في مسجد قباء ويذهب ويصلي فيه صلاة كان ذلك له باجر عمرة

كان له كان له بذلك اجر عمرة قال عليه الصلاة والسلام فصلى فيه صلاة كان له اجر عمرة واذا وصل المسجد يصلي فيه ركعتين او يصلى اربع او يصلى ست او يصلى ثمان

يصلي ما تيسر له وهذا الذي يصليه يكون له كاجر عمرة سواء صلى ثنتين او صلى اربعا او ستا كان كاجر عمرة لانه قال فصلى فيه صلاة قال وقوله في هذا الحديث فصلى فيه صلاة يشمل الفرض والنفل

مثل لو ان تتطهر في بيتك وتقصد مسجد قباء لتصلي فيه الظهر او تقصد مسجد قباء لتصلي فيه العصر هذا يشمل يشمل قول النبي فصلى فيه صلاة ان صلاة اه نكرة في هذا السياق تتناول الفرض والنفل. تعم

تتناول الفرظ والنفل فمن صلى فيه صلاة سواء كانت الصلاة مفروضة او صلاة نافلة فانه يشمل هذا الاجر لبعض الناس يظن انه يأتي فى الضحى ويصلى نافلة الضحى فى قبا بعظ الناس يتوهم ذلك

وشائع بين بعظ الناس هذا الامر بينما الحديث يعم نتطهر في بيتك وتذهب تصلي ركعتي النافلة او اكثر او تتطهر في بيتك وتقول ادرك الفريضة فريضة الظهر في قبا او العصر في قبا

او المغرب او العشاء او الفجر فيكون لمن فعل ذلك اجر عمرة قال ولم يرد في السنة ما يدل على فضل مساجد اخرى في المدينة غير هذين غير هذين المسجدين

ليس في السنة ما يدل على فضل آآ مساجد اخرى في المدينة ان لها فضائل مخصوصة تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم بحديث قولي او بفعل بحيث انه كان يقصدها او يتردد عليها صلوات الله وسلامه عليه

فليس في في المدينة سوى هذين المسجدين المسجد النبوي والمسجد الاقصى نسأل الله الكريم رب العرش العظيم ان يمن علينا جميعا بالعلم النافع والعمل الصالح والاتباع لنبينا الكريم عليه الصلاة والسلام والسير على منهاجه القويم وان يصلح لنا شأننا كله ونسأله جل وعلا ان يصلح لنا

ديننا الذي هو عصمة امرنا وان يصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا وان يصلح لنا اخرتنا التي فيها معادنا وان يجعل الحياة زيادة لنا في

كل خير والموت راحة لنا من كل شر اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا والمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات

انك انت الغفور الرحيم والله اعلم وصلى الله وسلم على رسول الله احسن الله اليكم وبارك فيكم ونفعنا الله بما قلتم غفر الله لنا ولكم والمسلمين اجمعين هذا السائل يقول

رجل نذر الا يفعل ذنب ثم عاد الى هذا الذنب وبقي عدة سنوات فماذا يفعل؟ وما كفارة الحلف في اليمين اذا نذر الانسان الا يعصي الله اصبح الامر في حقه

من جهة تجنب المعصية والحرام متأكد من جهتين من جهة تحريم المعصية في اصل الشرع ودلالة الشرع ومن جهة انه نذر على نفسه والزمها الزاما زائدا على الزام الشرع الا يفعل ذلك فتأكد

ترك المعصية في حقه من جهتين من جهة اصل الشرع ومن جهة النذر الذي نذره فاذا لم يفي بنذره فعليه ان يتوب الى الله سبحانه وتعالى عليه ان يتوب الى الله سبحانه وتعالى من الوقوع فى المعصية ومن

المخالفة للنذر الذي نذر على نفسه الا يقع في تلك المعصية نعم كفارة اليمين كفارة اليمين وكذلك كفارة النذر اذا نذر الانسان شيئا ولم آآ ولم يتمكن من فعله اذا نذر شيء ولم يتمكن من فعله وكان عليه كفارة اليمين كفارة

اليمين عتق رقبة فان لم يتمكن يطعم عشرة مساكين او يكسوهم فان لم يتمكن يصوم ثلاثة ايام. نعم احسن الله اليكم هذا يقول ما حكم من دخل مع مسافر وهو يقصر

ودخل بنية العصر والامام يصلي الظهر ثم العصر والامام لم يقصر اعد يقول ما حكم من دخل مع مسافر وهو يقصر مقيم دخل مع مسافر كانه هكذا ما حكم من دخل مع مسافر وهو يقصر يعني المسافر يقصر نعم ودخل بنية العصر والامام يصلي الظهر ثم العصر يقول والامام لم يقصر وكان فيها السؤال غير واضح لكن اختلاف النية لا يؤثر يعني اذا كان الامام يصلي الظهر وانت تصلي وراءه العصر لا يؤثر خلاف النية لا يؤثر واذا كان هو يصلى قصرا

وانت متم ايضا لا يؤثر تصلي خلفه وتتم صلاتك. هو يقصر وانت تتم صلاتك ولا حرج في ذلك. نعم يقول في السؤال الثاني سؤال عجيب ايظا يقول رجل نذر ان يطلق امرأته عندما تخرج تأشيرة

تأشيرته للذهاب الى بلده. وعندما خرج التأشيرة لم يذهب. فماذا عليه فيما يتعلق بالطلاق لا يجوز للانسان ان يجعله حاضرا في كل امر كثير من الناس يجعل الطلاق حاضرا في كل امر اي شيء يريده او يريد ان يفعل

يطلق مباشرة وعلى لسانه مباشرة علي الطلاق الا ان تفعل كذا وعلي الطلاق الا ان تزورني وعلي على لساني وهذا لا يجوز والطلاق جده جد وهزله جد ولا يجوز للانسان ان يجعل وكثير من هؤلاء يتسرع

ثم يندم ندامة شديدة وربما ترتب على ذلك فراق تشتت الاولاد والاطفال وترتب اه مشاكل عظام بسبب تهاون الانسان في هذا الامر فما ينبغي للانسان ان يجعل الطلاق على لسانه بهذه الصفة

وصاحب هذا السؤال الاولى به ان يتصل باحد اهل العلم ويعرظ المسألة بالتفصيل لان هذه المسألة لابد ان ينظر في تفاصيل هذا الموضوع ويكون الجواب على ذلك مبنيا على معرفة تفاصيل الواقعة. نعم

هذا السائل يقول هل اجر الصلاة في باقي مساجد المدينة كاجلها في المسجد في المسجد النبوي؟ لا ليس كذلك الصلوات في المساجد الموجودة في المدينة ليس كاجر الصلاة في المسجد النبوي

والصلاة بالمسجد النبوي بالف صلاة والصلاة في المساجد الموجودة في المدينة اجرها كسائر المساجد بخمسة وعشرين صلاة. نعم يقول انه حج فى هذه السنة ثم خرج الى جدة ولم يطف طواف الوداع

ورجع الى مكة وطاف طواف الوداع فهل عليه شيء؟ لا يفيد طواف الوداع بعد الخروج الى الى جدة لا يفيد يعني لما يذهب الى جدة تاركا طواف الوداع ثم يرجع

ليطوف الوداع لا يفيد لان هذه عبادة ففات وقتها وقت هذه العبادة عند المغادرة عند انتهاء اعمال الحج لا يغادر حتى يودع فهذا غادر ولم يودع فترك واجبا فرجوعه من اجل الطواف لا يفيد

ويكون الطواف الذي طافه نافلة يؤجر عليها ويثاب عليها لكنه يبقى عليه ترك الواجب وهو طواف الوداع فيذبح شاة لفقراء الحرم يذبح شاة فى مكة توزع على فقراء الحرم جبرا

لترك هذا الواجب. نعم. احسن الله اليكم هذا السائل يقول ما هي السنة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وماذا يقال عنده السنة في زيارة قبره عليه الصلاة والسلام ان يقف

امام القبر وتكون القبلة خلفه ويسلم على النبي عليه الصلاة والسلام ويسلم على صاحبيه يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم على صاحبيه ثم ينصرف مثل ما كان ابن عمر يفعل كان يقف ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه والده عمر

ثم ينصرف هذا هو المشروع ان يقف يسلم ثم اذا ادى السلام انصرف نعم احسن الله اليكم يقول ما حكم الصلاة في الشوارع الموازية

والمؤدية الى الحرم المكى هل يشملها التضعيف

الامر في في مكة مختلف اذا كانت الصفوف متصلة بالامام تصلي في الشوارع اما اذا كانت غير متصلة تتقدم الى ان تتصل الصفوف لكن اذا امتلأ المسجد الحرام بالمصلين وصلى الناس فى الشوارع

فتصلي فيها ويشمل التظعيف لان الامر في في مكة ياه يشمل التضعيف آآ المسجد والحرم كله يشمل مسجد والحرم كله نعم هذا السائل يقول انه سيرجع الى مكة للرجوع الى بلده

فليس له ان يأتي بعمرة نعم اذا اذا ذهب الى مكة واحب ان يعتمر فله ذلك ويؤجر على هذا على على هذا العمل فله ان يذهب الى مكة ويعتمر له ذلك

ويؤجر على هذا العمل وهذه العمرة هي اولى من العمر التي يفعلها بعض الناس وليس عليها دليل واضح وهي الخروج المتكرر الى الحل لاداء عمر بعد الحج. من تمكن او جاء المدينة لحاجة ورجع الى مكة معتمرا

فيؤجر على على ذلك نعم احسن الله اليكم هذا يقول انه تاجر وله شراكة مع كافر كان الشراكة معه جائزة وكذلك يقول هل يجوز له ان يستقبله في بيته وان يبيت عنده

لا بأس ذلك اذا كان ذلك الكافر ليس منه شر او عدوان على المسلمين او اذى لهم لا بأس بذلك ولا بأس بالتعامل معه تجاريا بالبيع والشراء او نحو ذلك لا بأس بذلك

وايضا لا بأس باحسان المعاملة اليه تأليفا لقلبه وطمعا في هدايته قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين

وفي كتاب الادب المفرد الامام البخاري باب الهدية للمشرك فتعامله معاملة جيدة تهديه تضيفه في في بيتك تزوره في في بيته تأليفا لقلبه لا بأس بذلك وتحرص على هدايته ودعوته

لهذا الدين وتدعو الله سبحانه وتعالى له بالهداية فلعله بمثل هذه المعاملة الطيبة والاحسان واللطف يكون ذلك سببا لهدايته ودخوله في هذا الدين وفي الحديث يقول عليه الصلاة والسلام لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين